السياسة الجبائية كآلية لدعم التنويع الاقتصادي في الجزائر

Tax policy as a mechanism to support economic diversification in Algeria

زنات سمير*	بوتيارة عنتر
-مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر	-مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر
جامعة المسيلة -الجزائر-	جامعة المسيلة -الجزائر-
Samir.zanat@univ-msila.dz	antar.boutiara@ univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 25 /2021/05 تاريخ القبول: 18 /2021/06 تاريخ النشر: 12 /2021/07

الملخص:

يهدف البحث إلى معرفة أدوات السياسة الجبائية المعتمدة في تنويع الاقتصاد على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية، كما يهدف إلى التعرف على مدى مساهمة القيمة المضافة المحققة في كل قطاع في تحسين مؤشر تنويع الاقتصاد الجزائري. وتم التوصل إلى أن اعتماد سياسة جبائية على أدوات مختلفة لتحقيق هدف التنويع الاقتصادي، من خلال الإعفاءات والتخفيضات الجبائية الموجهة لبعض النشاطات، أو من خلال فرض الرسوم على بعض المنتوجات المحلية أو المستوردة، الموجهة للسوق الوطني وإعفاء المنتوجات المحلية الموجهة للتصدير منها، ساهم في تطور القيمة المضافة في بعض القطاعات الاقتصادية وفي تحسن التنويع الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: السياسة جبائية؛ التنويع الاقتصادي؛ الإعفاءات جبائية؛ التخفيضات الجبائية

تصنيف *JEL*: F14, F13

Abstract :

The research aims to know the Tax policy tools adopted to encourage and diversify production at the level of various economic sectors. It also aims to identify the extent of the contribution of the added value achieved in each sector to improving the diversification index of the Algerian economy. It was concluded that adopting a tax policy on various tools to achieve the goal of economic diversification, through exemptions and tax reductions directed at some activities, or by imposing duties on some local or imported products destined for the national market and exempting local products destined for export from them, contributed to the development The added value in some economic sectors and in the improvement of the economic diversification.

Keywords: Tax policy; Economic diversification; Tax exemptions; Tax deductions

JEL classification codes: F13, F14

*المؤلف المرسل: زنات سمير.

مقدمة:

شهد الاقتصاد العالمي جراء أزمة جائحة كورونا منذ بداية سنة 2020، ركودا لم يسبق له مثيل، وسجل انخفاض أسعار النفط أدنى مستوى له منذ عقود، كما تم تعليق السفر بين الدول لتفادي انتشار المرض، مما أدى كذلك لتوقف نشاط السياحة وأغلب الخدمات بصفة عامة، فأصبح التنويع الاقتصادي ضرورة ملحة لكل الدول للمحافظة على استقرارها وحماية اقتصادها.

من أجل تحقيق التنويع الاقتصادي في الدول التي تعتمد على قطاع اقتصادي وحيد، تتوجه إلى تبني سياسات اقتصادية مناسبة بالاعتماد على الأدوات التي تمكنها من ذلك، وتعتبر السياسة الجبائية أحد أهم هذه الأدوات التي تمكن من توجيه النشاطات الاقتصادية، والجزائر كغيرها من البلدان النفطية اعتمدت سياسة جبائيه تهدف إلى رفع مساهمة القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية في خلق قيمة مضافة بغرض تنويع إنتاجها من جهة، وحمايته من جهة أخرى بالاعتماد على السياسة الجبائية كأداة دعم وتشجيع للمنتوج الوطني من المنافسة القوية للمنتجات المستوردة.

1.اشكالية الدراسة: بناء على ما سبق يمكن طرح السؤال التالي:

كيف تساهم السياسة الجبائية في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر؟

2.الفرضيات:

- تساهم السياسة الجبائية في تحفيز وتوجيه مختلف القطاعات الاقتصادية، لتحقيق التنويع الاقتصادي.
- تنويع أدوات السياسة الجبائية من الإعفاءات والتخفيضات الجبائية إلى رفع الرسوم أو فرض رسوم جديدة على سلع معينة، يساهم في تحقيق تنويع الاقتصاد الوطني.

3.أهداف الدراسة:

- التعرف على أدوات السياسة الجبائية الموجهة لمختلف القطاعات الاقتصادية، للمساهمة في التنويع الاقتصادي.
- قياس مؤشر التنويع الاقتصادي بالاعتماد على القيم المضافة المحققة في القطاعات الاقتصادية.
- التعرف على دور الرسوم المفروضة على بعض المنتوجات المستوردة أو المحلية، التي تساهم في تنويع الاقتصاد الوطني.

4.المنهج المتبع والادوات المستخدمة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتقييم مختلف القطاعات الاقتصادية وربطها بالسياسة الجبائية، وتحليل الإحصائيات المرتبطة بمؤشر التنويع الاقتصادي، وتم الاستناد على القوانين المتعلقة بالطاقة والاستثمار وقوانين الضرائب والمالية المتضمنة لمختلف الضرائب والرسوم التي لها علاقة بتوجيه النشاط الاقتصادي وتنويعه، وتم استخدام المنهج التطبيقي باستخدام الأساليب الرياضية لقياس مؤشر التنويع الاقتصادي بالاعتماد على مؤشر هيرفيندال- هيرشمان **H**. وتطبيقه على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء للفترة الزمنية 2000-2019.

5. الدراسات السابقة:

1.5 الدراسة الأولى: (زواق، 2016) بعنوان "**فعالية السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد15، سنة 2016.

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور السياسة الضريبية في بناء اقتصاد متنوع، وحاول الباحث الوقوف على مدى فاعلية السياسة الضريبية في الجزائر في توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية بالشكل الذي يساهم في إرساء اقتصاد وطني قائم على التنويع الاقتصادي، وتوصل الباحث، إلى مجموعة من النتائج مفادها هيمنة قطاع المحروقات على مكونات الاقتصاد الجزائري وافتقاره للتنوع ما بعد سنة 2000.

2.5 الدراسة الثانية: (حجار، 2016) بعنوان "**دور الانفاق الجبائي في تطور القطاع الخاص – دراسة حالة الجزائر حلال الفترة من 1999-2014**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 15، سنة 2016

تناولت الدراسة فعالية سياسة الانفاق الجبائي في دعم القطاع الخاص في الجزائر، وتوصلت إلى نتيجة بأن معظم نشاطات القطاع الخاص كانت في مجال البناء والأشغال العمومية وقطاع الخدمات والتجارة التي لا تتطلب كثافة عالية في رأس المال ولا تكنولوجيا متطورة.

3.5 الدراسة الثالثة: (بصاشي و صفحة ، 2020) بعنوان "**واقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار**" ،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 5، العدد2 سنة 2020.

تناولت الدراسة واقع اصلاحات النظام الجبائي، والغاية منه زيادة الفعالية الجبائية كأداة لتمويل وتنشيط وتوجيه الاستثمار، وتوصلت الدراسة إلى أن القوانين موجودة بشكل كبير، وأنه يتم تعديلها أو الغاؤها بشكل مستمر وأنها تتسم بالغموض، وبأن الامتيازات الجبائية ليست وحدها من يجلب المستثمرين الجدد.

6.تقسيمات الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور :

- الإطار النظري للسياسة الجبائية والتنويع الاقتصادي.
- السياسات الجبائية الهادفة للتنويع الاقتصادي.
- تقييم دور السياسة الجبائية في تحقيق التنويع الاقتصادي.

I.الإطار النظري للسياسة الجبائية والتنويع الاقتصادي:

سنتطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالسياسة الجبائية وأهم أدواتها، والتنويع الاقتصادي وأهم مؤشرات قياسه:

1.مفهوم السياسة الجبائية وأدواتها :

1.1 مفهوم السياسة الجبائية: تعرف السياسة الجبائية بأنها "هي مجموعة الاجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة انطلاقا من المذهب الاقتصادي المتبع وفي اطار النظام الاقتصادي المطبق ، وفي

مرحلة من مراحل التطور المجتمعي التي تعكس أوضاعا داخلية وظروف دولية من أجل ضبط وتحصيل تنمية مواردها المالية بكفاءة وحسن تخصيصها في المجالات المتعددة التي تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وسياسية أحيانا وثقافية" (ولهي، 2012، صفحة 26).

كما تعرف السياسة الجبائية بأنها "هي مجموعة الاجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي التي تنتهجها الحكومات الوطنية و/ أو تحت الوطنية قصد إحداث أثار مرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة سعيا تحقيق اهداف المجتمع الاجتماعية والسياسية" (قدي، 2011، صفحة 109)

2.1 أدوات السياسة الجبائية: تعتمد السياسة الجبائية على أدوات لتوجيه النشاط الاقتصادي ومن أهمها:

1.2.1 الإعفاء الجبائي: يعرف الإعفاء الجبائي بأنه:" عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة" (قدي، 2011، صفحة 119) .

2.2.1 التخفيضات الجبائية: وتعني "إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة للرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب" (بصاشي و صفحة ، 2020، صفحة 119).

2. مفهوم التنويع الاقتصادي ومؤشرات قياسه:

1.2 مفهوم التنويع الاقتصادي: يعرف التنويع الاقتصادي بأنه "تلك العملية المعقدة والتبادلية الرامية لتنويع الإنتاج وتنمية الصادرات" (زغاشو و دهان، 2017، صفحة 75) .

كما يعرف التنويع الاقتصادي على أنه "الرغبة في تحقيق عدد أكبر لمصادر الدخل الأساسية في البلد، التي من شأنها أن تعزز قدراته الحقيقة ضمن اطار التنافسية العالمية، وذلك عبر محاولات رفع القدرات الإنتاجية في قطاعات متنوعة، دون أن يقتضي الأمر أن تكون تلك القطاعات ذات ميزة نسبية عالية" (المركز الديمقراطي العربي ، 2020، صفحة 89).

2.2 مؤشرات قياس التنويع الاقتصادي: توجد عدة مؤشرات لقياس التنويع الاقتصادي، من أهمها :

1.2.2 مؤشر هيرفيندال –هيرشمان(Herfindal-Hirshman): يعتمد على قياس تركيب المتغير وبنيته ومدى تنوعه، ويستخدم لقياس التنويع في ظاهرة ما، وإبراز التغيرات الهيكلية التي طرأت على مكوناتها. ويطبق هذا المعامل بصورة واسعة لقياس التنوع الاقتصادي. (فرج، 2018، صفحة 167)

$$H = \frac{\sqrt{\sum_{i=1}^{n}(\frac{x_i}{X})^2} - \sqrt{\frac{1}{N}}}{1 - \sqrt{\frac{1}{N}}}$$

حيث (N) عدد القطاعات، X_i الناتج المحلي في القطاع (i)، X الناتج المحلي الإجمالي لجميع القطاعات. ويكون مؤشر هيرفندال-هيرشمان (Herfindal-Hirshman) **H** أكبر من الصفر (0) وأقل من الواحد (1)، وكلما اقترب من الصفر دل على تحسن في مؤشر التنويع.

2.2.2 مؤشر التركز (Coefficient concentration): يستند إلى حساب مدى تركز الظاهرة المدروسة أو عدم توزيعها بشكل عادل أو متساوي بدل تركيزها. ويعد مؤشر جيني (Gini concentration)من أفضل مقاييس التركز وأبسطها. وهناك عدة صيغ لحساب مؤشر جيني. (عماري، 2020، صفحة 66)

$$G_I = 1 - \sum_{k=1}^{n} (X_K - X_{K-1})(Y_K + Y_{K-1})$$

حيث X_k التكرار التجميعي النسبي التصاعدي الكلي (الحصة القطاعية من الناتج المحلي الإجمالي)الذي يمثل المحور الأفقي، و Y_k التكرار التجميعي النسبي التصاعدي الذي يمثل على المحور الرأسي (عدد القطاعات)، بينما يدل n على عدد القطاعات.

تتراوح قيمة مؤشر جيني بين الصفر (المساواة التامة في توزيع الظاهرة) والواحد الصحيح (عدم المساواة التامة)، وتكون عدم المساواة عالية جدا إذا زادت قيمة المؤشر عن 0.7 وعالية إذا تراوحت قيمة المعامل بين 0.5-0.7 ومتوسطة بين 0.25-0.5 وضعيفة إذا انخفضت عن 0.25.

II.السياسات الجبائية الهادفة للتنويع الاقتصادي:

في هذا المحور سنتطرق لأهم أدوات السياسات الجبائية الهادفة لتشجيع النشاطات الاقتصادية وتنويعها، في القطاعات التالية:

1. السياسة الجبائية الهادفة لتنويع قطاع الفلاحة:

تقوم الدولة بتشجيع الإنتاج الفلاحي من خلال منح إعفاءات جبائيه دائمة وأخرى مؤقتة لفائدة ممارسي النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ومن أهمها:

- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمادتي الحليب والحبوب الموجه لصناعة الخبز.
- ❖ إعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمواد الموجه لتغذية الحيوانات (الشعير، الذرة،....) طبقا لنص المادة 30 من قانون المالية لسنة 2018
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.
- ❖ الإعفاء الدائم للضريبة على الدخل الإجمالي للإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
- ❖ الإعفاء المؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة(10) سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، وفي المناطق الجبلية .
- ❖ الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات للمداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

- ❖ إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات طبقا للمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لمداخيل صناديق التعاون الفلاحية لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط والتعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفادة من الاعتمادات التي تسلمها المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء، الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية.
- ❖ تخضع المنتجات الفلاحية (الخضر، الحيوانات الحية من الأغنام والأبقار، البطاطا ..)و المبينة بالمادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بالإضافة إلى الغلاف البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي إلى تخفيضات جبائية تتمثل في تطبيق المعدل المخفض 9% للرسم على القيمة المضافة عوض المعدل العادي19%.
- ❖ تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية والأسمدة المركبة، وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطر....).
- ❖ تعفى من الرسم على القيمة المضافة مبلغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر. والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة والموجهة لتحويل الحليب الطازج والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية. والتجهيزات الضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون.

2. السياسة الجبائية الهادفة لتنويع قطاع الطاقة:

بغرض تنويع الإنتاج من الطاقات الأحفورية بالاستغلال الامثل للإنتاج من النفط الخام والغاز الطبيعي عوض تصديرهما من خلال تنويع المشتقات من النفط والغاز، تعتمد سياسة جبائية تهدف إلى تشجيع الاستثمار في مجال الطاقات الأحفورية وبالموازاة مع ذلك تهدف إلى تنويع الإنتاج الطاقوي باستغلال الطاقات المتجددة، وتتمثل السياسة الجبائية في منح الإعفاءات والتخفيضات الجبائية التالية:

1.2 الإعفاءات الجبائية: تتوجه الجزائر للبحث عن مصادر للطاقات الأحفورية في مناطق جديدة، وهو ما أدى إلى اعتماد سياسة جبائية من أجل تحفيز الشركات الأجنبية والوطنية، للبحث والاستكشاف عن النفط والغاز، وذلك من خلال صدور قانون المحروقات رقم 19-13 المؤرخ في 2019/12/11 الذي ينظم نشاط المحروقات (جريدة الرسمية العدد79، 2019، صفحة 35)، وتتمثل الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية لنشاطات المحروقات ونشاطات نقل المحروقات وفقا لهذا القانون في:

- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بنشاطات المنبع.
- ❖ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- ❖ الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة بنشاط المنبع.
- ❖ الإعفاء من رسوم التوطين البنكي المفروض على الخدمات المستوردة المتعلقة بنشاطات المنبع.
- ❖ تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات المنبع من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية، إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

2.2 التخفيضات الجبائية: من أجل تنويع مصادر الطاقة في الجزائر، انطلاقا من موارد متجددة خاصة الطاقة الشمسية. صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المؤرخ في 2004/03/25 المتعلق بتكاليف تنويع انتاج الكهرباء، الذي تضمن منح تحفيزات مالية وجبائية، وفق شروط معينة لمنتجي الكهرباء.

3.2 تأسيس رسم الفعالية الطاقوية: تم تأسيس رسم سنة2017 بموجب المادة 70 من القانون رقم 16-14 (الجريدة الرسمية العدد77، 2016، صفحة 31)، الذي سمي برسم الفعالية الطاقوية ويطبق على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغاز والمنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرط، ويفرض على المنتجات المنتجة محليا أو المستوردة بنسب تتراوح من 05 إلى 35 % حسب الصنف الطاقوي للمنتج المحدد طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-16 ، ويرخص باستيراد فقط الأصناف الطاقوية الأقل استهلاك للطاقة، وتعفى الاجهزة المصدرة للخارج من هذا الرسم.

4.2 تأسيس رسم على المنتوجات البترولية : تم فرض رسم على المنتوجات البترولية البنزين بمختلف أنواعه والغازويل واستثناء الغاز الطبيعي المميع وقودا المصنعة محليا أو المستوردة وإعفاء المنتوجات البترولية المصدرة منه، والجدول الموالي يوضح تصاعد في معدل الرسم خلال سنوات 2016-2018

جدول رقم (1): تطور الرسم على المنتوجات البترولية2016-2018. (الوحدة : الرسم دج/هكتولتر)

المادة	2015-2007	2016	2017	2018	نسبة التطور% 2017/2016	نسبة التطور% 2018/2017
بنزين ممتاز	1	600	900	1400	50	55.55
بنزين عادي	1	500	800	1300	60	62.5
بنزين خالي من الرصاص	1	600	900	1400	50	55.55
غازويل	1	100	200	400	100	100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على قوانين المالية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه خلال الفترة 2007-2015 تم فرض رسم يقدر بـ1دج/هكتولتر على المنتوجات البترولية المستوردة والمنتجة محليا، وخلال الفترة 2016-2017 تم رفع قيمة هذا الرسم بنسب مرتفعة حسب نوع كل منتوج. وتم إعفاء المنتوجات البترولية المصنعة محليا والموجهة للتصدير من قيمة هذا الرسم.

3.السياسة الجبائية الهادفة لتنويع قطاع الصناعة خارج المحروقات

تعتبر الصناعة من بين القطاعات الاستراتيجية، وتحتاج إلى توفر التجهيزات الصناعية والتطور التكنولوجي، ويتم توجيه الاستثمار في مجال الصناعة وتنويعه بالاعتماد على السياسة الجبائية من خلال :

1.3 الإعفاءات والتخفيضات في إطار قانون الاستثمار: وفقا لأحكام قانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03المتعلق بالاستثمار، تمنح المزايا الجبائية وفقا مرحلتين:

1.1.3 بعنوان مرحلة الإنجاز: يستفيد المستثمر من الإعفاءات الأتية:

- ❖ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية.
- ❖ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري.
- ❖ تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الأتاوى الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.
- ❖ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- ❖ الإعفاء من الحقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2.1.3 بعنوان مرحلة الاستغلال: يستفيد الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله ولمدة ثلاثة (03) سنوات من الامتيازات التالية:

- ❖ الإعفاء من الضريبة أرباح الشركات
- ❖ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ❖ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الأتاوى الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- ❖ تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة والمناطق الحرة والاستثمارات التي لها ميزة اقتصادية خاصة للاقتصاد الوطني من تمديد مدة الإعفاءات.

2.3 الإعفاءات والتخفيضات في إطار القانون الضريبي.

تشمل هذه الإعفاءات والتخفيضات، المدرجة ضمن القوانين الضريبية والمالية، والتي يمكن عرضها، فيما يلي:

تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، المنتوجات المتعلقة بالأنشطة الحرفية التقليدية: المتمثلة في:

- ❖ الزرابي التقليدية.
- ❖ مواد السلال المصنوعة باليد.
- ❖ مواد زرابي الحبل، والقفف المصنوعة باليد.

- ❖ الخزف المصنوع من التربة المطهية أو الصلصال.
- ❖ منتجات جلدية، منتجات خشبية منقوشة يدويا، مجوهرات تقليدية.

تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، العمليات المنجزة من طرف ورشات البناء السفن والطائرات، الناتجة عن استخدام مواد المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز السفن البحرية.

تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ،مجمعات المركبات المفصلة(**CKD**) و(**SKD**) المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.

تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والالكترونية والكهربائية بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزير الصناعة والمناجم (الجريدة الرسمية العدد25، 2018، صفحة 15).

تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة المواد الاولية التي تدخل في صناعة مادتي السكر والزيت الغذائي بإعفاءات جبائية وجمركية (المادة 14 من القانون رقم 11-11 الصادر في 2011/07/18)، حيث تم اعفاؤهما من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، ابتداء من أول سبتمبر لسنة 2011، كما تستفيد المواد المعنية من إعفاء الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

بهدف تشجيع إنتاج المواد الاولية، تم اتخاذ إجراءات جديدة لضبط استيراد وتصدير مادتي السكر والزيت الغذائي خلال سنة 2021 من خلال المادة 83 من قانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة2021 (الجريدة الرسمية العدد83، 2020، صفحة 33) ، باتخاذ إجراء يخص تصدير الفائض من الإنتاج في السكر والزيت على النحو التالي:

- ❖ تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة عمليات استيراد بذور الصوجا الموجهة لإنتاج الزيت المكرر العادي المستخلص من الصوجا.
- ❖ منع تصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر الابيض التي تم تعويض أسعارهما في إطار نظام التعويض المطبق.
- ❖ عند تحقيق فائض في الإنتاج من طرف المؤسسات المستفيدة من تعويض، يمكن لها تصدير الزيوت الغذائية والسكر الابيض شرط ارجاع مبلغ التعويض حسب الكميات المصدرة.
- ❖ يلتزم المستوردون المحولون للسكر البني والزيت الخام للصوجا في أجل 18 شهرا ابتداء من 2021/01/01، إما بمباشرة عملية انتاج هذه المواد الأولية وإما باقتنائها من السوق الوطنية، وفي حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية والجبائية وشبه الجبائية عند الاستيراد.

تعفى المؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول

على علامة " مؤسسة ناشئة "، مع سنة إضافية في حالة التجديد، كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتنيها هذه المؤسسات وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها.

تعفى الشركات التي تحمل علامة " الحاضنة " من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " الحاضنة "، كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة على المعدات المقتناة من طرف هذه الشركات والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها. (الجريدة الرسمية العدد83، 2020، صفحة 34).

3.3.الإعفاءات والتخفيضات الجبائية في اطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- ❖ حدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ب5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- ❖ الإعفاء الدائم للحرفيين التقليديين، وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-428.
- ❖ الإعفاء المؤقت لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وتمدد هذه المدة إلى ستة(6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يريد ترقيتها والتي تحدد عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة إلى سنتين(2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث(3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

4.السياسة الجبائية الهادفة لتنويع قطاع السكن والأشغال العمومية.

تهدف الدولة إلى تطوير قطاع السكن والأشغال العمومية من خلال:

- ❖ إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل الناتجة عن عمليات إيجار السكنات الجماعية التي لم تتجاوز مساحتها 80مربع.
- ❖ إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي دامت حيازتها 10سنوات.
- ❖ اخضاع الصفقات العمومية للبناء والاشغال العمومية للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة.
- ❖ الإعفاء الدائم من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية وفي ميدان الثقافة والرياضة، كما تعفى تجهيزات المستثمرات الفلاحية مثل الحضائر والمرابط. (بزة و بن خزناجي، 2020، صفحة 133)
- ❖ الإعفاء المؤقت من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية لمدة ثلاث (3) سنوات للبنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع

المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

5.السياسة الجبائية الموجهة لقطاع الخدمات.

يشمل قطاع الخدمات الأنشطة الأساسية (التجارة ، النقل، الاتصالات، السياحة)، ومن أجل رفع مساهمة هذا القطاع في تنويع الاقتصاد الوطني، تم الاعتماد على سياسة جبائية من خلال :

- ❖ تعفى الصادرات من السلع والخدمات من الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون الرسوم على رقم الاعمال
- ❖ تستفيد السلع المصدرة من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ابتداء من سنة 2021 (الجريدة الرسمية العدد83، 2020، صفحة 4).
- ❖ تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية.
- ❖ تعفى من الرسم على القيمة المضافة الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.
- ❖ تعفى من الرسم على القيمة المضافة البضائع المستوردة في إطار المقايضة.
- ❖ يخضع للمعدل المخفض مستغلو سيارات الأجرة.
- ❖ تخضع للمعدل المخفض عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- ❖ تخضع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، والاطعام السياحي المصنف و الأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي للمعدل المخفض للضريبة على القيمة المضافة 9%.
- ❖ تأسيس رسم اضافي مؤقت على عمليات الاستيراد: وفقا لأحكام القانون 18-13المؤرخ في2018/07/11 (الجريدة الرسمية العدد 42، 2018، صفحة 7)، الذي تم بموجبه تأسيس رسم يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك في الجزائر ويحدد بنسبة تتراوح من 30% إلى 200% فإنه لا يمكن تطبيق أي اعفاء فيما يخص الرسم الاضافي المؤقت، وتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لهذا الرسم بموجب قرار وزارة التجارة الصادر في 2019/01/26 والذي مس 1095منتوج مستورد. هذه القائمة تم إعدادها من طرف لجنة مكونة من ممثلي وزارات المالية والتجارة والصناعة والفلاحة وممثلي الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وبالاطلاع على قائمة البضائع الخاضعة للرسم الاضافي المؤقت، نجد أنها تشمل مختلف المنتوجات الفلاحية كاللحوم بمختلف أنواعها والخضر والفواكه، بالإضافة إلى المنتوجات الصناعية مثل الاسمنت والسيراميك ..الخ، والملاحظ أن كل البضائع الخاضعة لهدا الرسم يمكن انتاجها محليا.

III.تقييم دور السياسة الجبائية في تحسين التنويع الاقتصادي

بهدف تقييم دور السياسة الجبائية في تحقيق التنويع الاقتصادي، تم حساب مؤشر التنويع الاقتصادي، وتقييم دور الرسم الاضافي المؤقت في تقليل حجم الواردات، ثم مناقشة وتقييم النتائج.

1. قياس مؤشر التنويع الاقتصادي: بهدف تقييم دور السياسة الجبائية التي انتهجت في مختلف القطاعات الاقتصادية، تم الاعتماد على الاحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصاء لسنة 2019 والمتعلقة بالفترة من 2000-2019 والتي تخص القيم المضافة المحققة في القطاعات الاقتصادية الفلاحة، الطاقة، الصناعة خارج المحروقات، السكن والاشغال العمومية، وقطاع الخدمات، تم الاعتماد على مؤشر **(H)** هيرفندال-هيرشمان، حيث تم استبعاد مبلغ الضرائب والحقوق الجمركية المحصلة سنويا والتي تدخل ضمن مبلغ الناتج المحلي الإجمالي، وتم الاعتماد على القيم المضافة للقطاعات الاقتصادية خارج الضرائب، والنتائج التي تم التوصل اليها مبينة في الجدول(2).

جدول (2): يبين تطور القيمة المضافة للقطاعات الاقتصادية وتغير مؤشر هيرفندال هيرشمان

(الوحدة: مليار دينار)

القطاعات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الفلاحة	346,2	412,1	417,2	515,3	580,5	581,6	641,3	708,1	727,4	931,3	1015	1183	1422	1640	1772	1935	2140	2219	2422	2529
الطاقة	1616	1444	1477	1869	2320	3353	3882	4089	4998	3109	4180	5243	5536	4968	4658	3134	3026	3700	4549	3990
الصناعة خارج المحروقات	290,7	315,2	337,6	355,4	388,2	418,3	449,6	479,8	519,6	570,7	617,4	664,2	729,5	771,8	837,7	919,4	979,3	1041	1109	1166
السكن والاشغال العمومية	335	358,9	409,9	445,2	508	564,4	674,3	825,1	956,7	1095	1257	1333	1491	1627	1794	1917	2073	2204	2347	2492
الخدمات	842,7	921,8	1004	1112	1303	1519	1685	1920	2114	2349	2586	2933	3305	3850	4186	4553	4841	5164	5479	5584
الضرائب والحقوق الجمركية	267,8	302,9	377,5	403,1	446,2	494	491,5	532,5	653,9	715,8	747,7	854,6	1078	1240	1242	1354	1396	1478	1544	1615
الناتج المحلي الإجمالي	3698,7	3754,8	4023,4	4700,1	5545,9	6930,1	7823,7	8554,4	9968,9	8770,8	10404,5	12211	13561,5	14096,6	14490,6	13812,7	14455	15804,3	17449,7	17375,6
مؤشر التنويع H=	0,124	0,070	0,050	0,079	0,103	0,181	0,198	0,179	0,204	0,056	0,097	0,124	0,099	0,056	0,040	0,007	0,006	0,010	0,016	0,005

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات الديوان الوطني للإحصاء لسنة 2019، وبالاعتماد على برنامج Excel

ومن خلال الجدول رقم(2) أعلاه نلاحظ:

- بالنسبة لقطاع الفلاحة تزايد مستمر في القيمة المضافة حيث وصلت نسبة مساهمة قطاع الفلاحة في الناتج المحلي الإجمالي إلى 14.55% سنة 2019 بعدما كانت النسبة هي 9.36% سنة 2000.

- ❖ نلاحظ عدم الاستقرار في نسبة مساهمة قطاع الطاقة في الناتج المحلي الإجمالي، بعدما وصلت إلى أعلى نسبة سنة 2008 بأكثر من 50% تناقصت نسبة المساهمة إلى 22.9% سنة 20019.
- ❖ بالنسبة إلى قطاع الصناعة فإن نسبة المساهمة في الناتج المحلي تبقى ضعيفة بالمقارنة بمساهمة بقية القطاعات، كما أنها لم تعرف أي تطور بحيث كانت النسبة المسجلة سنة 2000هي 7.85% في حين النسبة المسجلة سنة 2019 هي 6.70%.وكانت أعلى نسبة مساهمة سجلت سنتي 2001و2002.
- ❖ حقق قطاع السكن والأشغال العمومية تحسن بعد سنة 2009 في نسبة المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي، وهي تقدر ب بين12% و 14%.
- ❖ بالنسبة إلى قطاع الخدمات فإنه يوجد تطور متزايد في نسبة المساهمة في الناتج المحلي، ووصل سنة2019 إلى 32% بعدما كان 22% سنة 2000، وبذلك يصبح القطاع الأول من حيث نسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، ثم يأتي قطاع الطاقة بنسبة 22.9%، وفي المرتبة الثالثة قطاع الفلاحة بنسبة 14.55% وفي المرتبة الرابعة قطاع السكن والاشغال العمومية بنسبة 14.34%، وفي المرتبة الأخيرة نجد قطاع الصناعة.
- ❖ نلاحظ التزايد المستمر في مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية بالرغم من تراجع المسجل خلال الخمس سنوات الاخيرة في القيمة المضافة لقطاع الطاقة.
- ❖ بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي يعرف اتجاه عموما متزايد خاصة خلال السنوات الخمسة الأخيرة وأن الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2019 يعادل ضعف الناتج المحلي لسنة 2008 بالرغم من تسجيل قيمة مضافة معتبرة في قطاع الطاقة سنة 2008

ولتوضيح نسبة التغير لمؤشر التنويع يمكن الاستعانة بالشكل رقم (01) وذلك بضرب مؤشر التنويع الاقتصادي H المحصل عليه في الجدول (2) في العدد ألف (1000):

شكل رقم (01): يبين تطور مؤشر هيرفندال- هيرشمان H خلال الفترة (2000-2019)

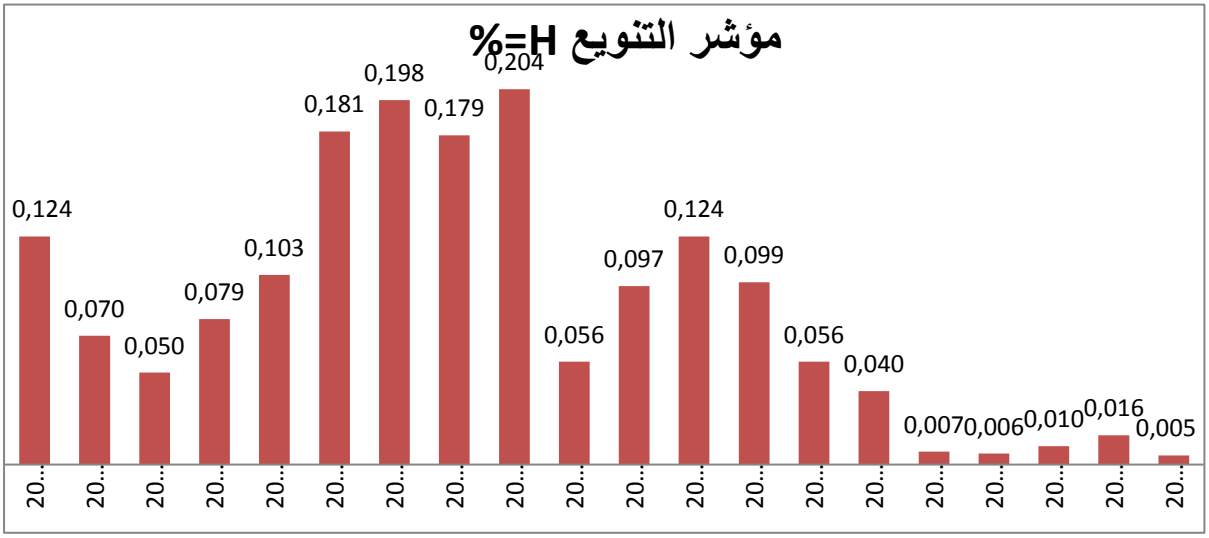

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات لسنة 2019 الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات وبالاعتماد على برنامج Excel

من خلال الشكل رقم (1) نلاحظ تحسن مؤشر التنويع الاقتصادي خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة إلى أن وصل أدنى مستوى سنة 2019.

2.تقييم دور فرض الرسوم الاضافية.

لتقييم دور الرسم الاضافي المؤقت الذي تم تطبيقه سنة 2019 على قائمة من المنتوجات المستوردة، تم الاعتماد على الاحصائيات المتعلقة بحجم الواردات لسنتي 2018 و2019 المبينة ضمن الجدول رقم (3).

جدول رقم (3): تطور حجم الواردات بين سنتي 2018 و2019 (الوحدة: مليون دولار)

المجموعات السلعية	سنة 2018		سنة 2019		نسبة التطور
	دولار	النسبة	دولار	النسبة	
السلع الغذائية	8573,6	18,51	8072,3	19,25	-5,85
الطاقة ومواد التشحيم	1078,1	2,33	1436,2	3,42	33,22
المواد الخام	1900,3	4,10	2012,2	4,80	5,89
نصف المواد	10966	23,67	10298	24,56	-6,09
سلع المعدات الزراعية	564,76	1,22	457,7	1,09	-18,96
سلع المواد الصناعية	16486	35,58	13202	31,48	-19,92
السلع الاستهلاكية غير الغذائية	6761,7	14,59	6455,8	15,40	-4,52
المجموع	46330	100,00	41934	100,00	-9,49

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات التجارة الخارجية الصادرة عن المديرية العامة للجمارك لسنة 2019

من خلال بيانات الجدول رقم (3) نلاحظ بأن حجم الواردات السنوية لسنة 2019 انخفض ب9.49% بالمقارنة مع السنة السابقة، وفيما يخص حجم الواردات حسب المجموعات السلعية، فإننا نلاحظ :

-بأن حجم الواردات السلعية لسنة 2018 من المواد الصناعية يمثل نسبة تقدر بـ 35.58% من حجم الواردات الاجمالي وبمبلغ يقدر ب16486مليون دولار ، ويقدر حجم الواردات من المواد نصف مصنعة ب23.67% وبمبلغ يقدر ب 10966مليون دولار من حجم الواردات.

-بأن حجم الواردات من السلع الغذائية يمثل نسبة 18.51% من مجموع الواردات لسنة 2018، بينما السلع الاستهلاكية غير الغذائية تمثل 14.59%من مجموع الواردات.

-أدى تطبيق الرسم الإضافي المؤقت على القائمة التي تضم مختلف سلع المواد الصناعية والمواد نصف مصنعة و السلع الغذائية والسلع الاستهلاكية غير الغذائية، إلى تسجيل تراجع في قيمة الواردات في كل المجموعات السلعية المعنية بتطبيق هذا الرسم، وتم تسجيل تراجع الواردات في سلع المواد الصناعية بنسبة 19.92% مقارنة بسنة 2018 أي بمبلغ يقدر ب3284ملون دولار، وتراجع واردات المواد النصف مصنعة ب668 مليون دولار ، وتراجع في واردات السلع الغذائية بمبلغ أكثر من500مليون دولار ، بينما تراجعت الواردات من السلع الاستهلاكية غير الغذائية بمبلغ أكثر من 300مليون دولار.

-إن تراجع في قيمة الواردات الاجمالية من مختلف المجموعات السلعية المعنية بالرسم الإضافي المؤقت بمبلغ إجمالي يفوق نسبة 11.10% وبمبلغ اجمالي يقدر ب4752مليون دولار ، يبين دور وفعالية فرض الرسوم على سلع معينة في تحفيز القطاعات الاقتصادية المعنية بإنتاج هذه السلع.

-من جهة أخرى نلاحظ بأنه تم تسجيل ارتفاع مبلغ الواردات من المحروقات (البنزين، المازوت) بنسبة 33.22% خلال سنة 2019 مقارنة بسنة 2018، حيث وصل مبلغ الواردات من المواد الطاقوية إلى 1436مليون دولار، للعلم أن المنتوجات البترولية والمواد الخام لا تخضع للرسم الاضافي المؤقت المطبق خلال سنة 2019. والملاحظ أنه يبقى استيراد هذه المنتوجات البترولية أقل بكثير مما كان عليه قبل سنة 2015 حيث وصل استيراد الواردات من المواد البترولية سنة 2013، لأكثر من 3.5 مليار دولار حسب احصائيات الوكالة الوطنية لترقية الصادرات لسنة 2018، وهذا يرجع إلى الرسوم المفروضة على المنتوجات البترولية ما بعد سنة 2015.

3.تقييم ومناقشة النتائج: من خلال الملاحظات المتوصل اليها، و بالنظر لاعتماد الدولة مختلف أدوات السياسة الجبائية لتحقيق التنويع الاقتصادي، يتبين ما يلي:

- ❖ توجد سياسة جبائية هادفة لتشجيع الإنتاج وتنويعه في مختلف القطاعات الاقتصادية، وكانت لها نتائج إيجابية خاصة في قطاع الخدمات الذي تقدم إلى المرتبة الأولى على قطاع الطاقة خلال السنوات الاخيرة، فأصبح يحتل المرتبة الاولى من حيث نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي المقدرة بأكثر من 32%، بدل قطاع المحروقات الذي تراجع إلى المرتبة الثانية بنسبة تقدر ب23 %، كما تبين بأنه توجد قيم مضافة محققة ومتزايدة بالنسبة لقطاع الفلاحة الذي يحتل المرتبة الثالثة بنسبة وصلت أكثر من 14 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2019، بعدما كانت تقدر ب9% سنة2000، وكذلك على مستوى قطاع السكن والأشغال العمومية، مما انعكس إيجابا على تحسن مؤشر التنويع الاقتصادي خلال فترة الخمس سنوات الأخيرة الذي وصل أدنى مستوى له سنة 2019.
- ❖ أدى تناقص القيمة المضافة المحققة في قطاع الطاقة خلال السنوات الأخيرة، إلى توجه الدولة مع نهاية سنة 2019، نحو تبني سياسة جبائية تحفيزية للشركات البترولية بغرض تشجيعها في الاستثمار في نشاطات استخراج النفط، وتبني سياسة جبائية لتنويع مصادر الطاقة بالتوجه نحو مجال الطاقات المتجددة من خلال التشجيع على انتاج الكهرباء باستخدام الطاقة الشمسية.
- ❖ يبين التطور المستمر في قيمة الضرائب والحقوق الجمركية خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة رغم تراجع حجم الواردات ونشاط قطاع الطاقة، مدى تطور الأنشطة الاقتصادية في بقية القطاعات الأخرى.
- ❖ تؤكد نتائج مؤشر التنويع الاقتصادي للفترة ما قبل سنة 2015، ملاحظات ونتائج الدراسة السابقة الأولى التي بينت افتقار الاقتصاد الوطني آنذاك للتنويع الاقتصادي.
- ❖ رغم السياسة الجبائية المعتمدة في قطاع الصناعة خارج المحروقات، تبقى مساهمته ضعيفة وغير معتبرة، وهي تحتل المرتبة الأخيرة بنسبة لا تتعدى 7% من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا ما فرض

على الدولة التوجه نحو سياسة جبائية تحفيزية للمؤسسات الناشئة وشركات التي تحمل علامة " حاضنة " لحصولهم على إعفاءات جبائية مؤقتة، لتوجيه النشاطات الإنتاجية في قطاع الصناعة، وهذا ما يتوافق مع نتائج الدراسة السابقة الثانية والتي تبين ضعف الاستثمار في قطاع الصناعة مع الاشارة إلى تفوق قطاعات الخدمات والسكن والأشغال وأن هناك عومل أخرى كالفساد وضعف التطور التكنولوجي، مما حال دون تحقيق النتائج فالمنتظرة في قطاع الصناعة.

- ❖ أدى فرض الرسم الإضافي المؤقت الوقائي خلال سنة2019 على المنتوجات المستوردة المنافسة للمنتجات المحلية إلى انخفاض في حجم الواردات بنسبة تقارب 9.49% وتعويضها بمنتجات من مختلف السلع المنتجة محليا، وهذا ما يبين أهمية فعالية الرسم الإضافي المؤقت في تحسين درجة تنويع الاقتصادي في الجزائر.

IV.الخاتمة

تتبنى الدولة سياسة جبائية هادفة لتوجيه النشاطات الاقتصادية في مختلف القطاعات الاقتصادية، وهي تستخدم أدوات مختلفة لتحقيق التنويع الاقتصادي ورفع مساهمة قطاعات الفلاحة، الطاقة، الصناعة، السكن والاشغال العمومية، والخدمات في خلق الثروة، وتم التوصل إلي النتائج التالية:

- ❖ تحسن مؤشر التنويع الاقتصادي خلال السنوات الأخيرة، يرجع إلى تطور قطاعات الفلاحة والخدمات والسكن والأشغال العمومية في ظل سياسة جبائية محفزة.
- ❖ فرض الرسوم على بعض المنتوجات المستوردة بهدف دعم المنتوج المحلي كان له أثر إيجابي على مؤشر التنويع الاقتصادي.
- ❖ رغم السياسة الجبائية المعتمدة على توسيع الإعفاءات والتخفيضات الجبائية في قطاع الصناعة خارج المحروقات، تبقى مساهمة هذا القطاع ضعيفة ودون تحقيق النتائج المنتظرة منه، بسب عدم استقرار قوانين الاستثمار والسياسة الجبائية المرتبطة بهذا القطاع.

بناءا على ما سبق يمكن تأكيد صحة الفرضية الأولى، بأن السياسة الجبائية تساهم في تحفيز وتوجيه مختلف القطاعات الاقتصادية، لتحقيق التنويع الاقتصادي، كما يمكن تأكيد صحة الفرضية الثانية التي مفادها تنويع أدوات السياسة الجبائية من الإعفاءات والتخفيضات الجبائية إلى رفع الرسوم أو فرض رسوم جديدة على سلع معينة، يساهم في تحقيق تنويع الاقتصاد الوطني.

توصيات الدراسة: من خلال نتائج الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات كالاتي:

- ❖ تفعيل السياسة الجبائية وتحيينها لتوجيه النشاطات الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية.
- ❖ تنويع مصادر الطاقة من الطاقات الأحفورية إلى الطاقات المتجددة، من خلال السياسة الجبائية المشجعة بالاعتماد على الطاقة الشمسية، لاسيما بعد تراجع الإنتاج النفطي من الطاقات الأحفورية.

- ضرورة تبني سياسة جبائية لتشجيع استهلاك المنتوج المحلي وترشيد الاستهلاك من السلع أو الخدمات المستوردة والتي يمكن انتاجها محليا.
- التنسيق بين الإدارات والأجهزة المعنية بمراقبة الاستثمار دون عرقلته، وإيجاد طرق عملية لمتابعة وتقييم الاستثمارات المستفيدة من إعفاءات وتخفيضات جبائيه. خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال.
- التكوين المستمر والنوعي للموارد البشرية على مستوى الإدارات الوصية على مختلف القطاعات الاقتصادية، لتجسيد الغاية من السياسة الجبائية المشجعة للاستثمار وتنويع النشاطات الاقتصادية.

IV. المراجع:

- الجريدة الرسمية العدد77. (2016). الجزائر.
- الجريدة الرسمية العدد 42. (2018). الجزائر.
- الجريدة الرسمية العدد25. (2018). الجزائر.
- الجريدة الرسمية العدد83. (2020). الجزائر.
- الحواس زواق. (2016). فعالية السياسة الضريبية في توجيه الاستثمارلتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر. مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية.
- المركز الديمقراطي العربي . (2020). الاساليب الحديثة لقياس التنويع الاقتصادي في البلدان العربية وسبل استدامته . برلين: المركز الديمقراطي العربي .
- بوعلام ولهي. (2012). النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة. أطروحة دكتوراه . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.
- جريدة الرسمية العدد79. (2019). الجزائر.
- صالح بزة، و أمينة بن خزناجي. (2020). جباية المؤسسة. برج بوعريريج-الجزائر: دار الباحث للنشر والإشهار.
- عبد المجيد قدي. (2011). دراسات في علم الضرائب. الاردن: دار جرير للنشر والتوزيع الطبعة الاولى.
- فاطمة الزهراء عماري. (2020). أثر السياسة المالية على التنويع الاقتصادي خارج المحروقات. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف-المسيلة. الجزائر: غير منشورة.
- ماردين محسوم فرج. (2018). قياس وتحليل التنويع الاقتصادي في العراق خلال المدة(2004-2016). مجلة جامعة التنمية البشرية عدد خاص ببحوث المؤتمر العلمي السادس المنعقد في 26-26أفريل2018.

- مبروكة حجار. (2016). دور الانفاق الجبائي في تطور القطاع الخاص-دراسة حالة الجزائر 1999-2014. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية.
- مريم زغاشو، و محمد دهان. (2017). دور سياسة الانفاق العام في تفعيل التنويع الاقتصادي اقتثصاد دولة الامارات نموذجا-. مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ،العدد48.
- هدى بصاشي، و صليحة صفحة . (2020). واقع النظام الضريبي الجزائري وأثره على بالاستثمار. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية.